قـــرارات

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعـد الاطـلاع علـى قانـون نظـام الإدارة المحليـة الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار معالى محافظ الشرقية رقم ٤٣١٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلـى مذكـرة الإدارة العامـة للتخطيـط والتنميـة العمرانيـة رقـم (١٦٤) فى ٢٠٢٥/٢/٢٣ بشـأن كتاب رئاسـة مركز ومدينة أولاد صقر بخصوص مشـروع تقسـيم أرض المواطن/ عوض عبيد سالم حسن - بناحية مدينة أولاد صقر - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٣٨٣٧,٤٦٩٥م٢ داخل الحيز العمرانى والمؤشر عليها منا ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

يعتمـد مشـروع تقسـيم أرض المواطـن/ عوض عبيد سـالم حسـن - بناحية مدينـة أولاد صقر - محافظة الشـرقية بصافى المسـاحة وقدرهـا ٣٨٣٧,٤٦٩٥م٢ داخـل الحيـز العمرانى وذلـك طبقًا لقانـون البنـاء الموحد رقم ١١٩ لسـنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(مادة ثانية)

على المقسم تنفيذ الآتى :

١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى المعتمد .

٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣ - الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤ - التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانونًا .

٥ - جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال السكنى والالتزام بالكتاب الدورى رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٤

٦ - النسبة البنائية لقطع الأراضى (١٠٠٪) طبقًا لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد لمدينة أولاد صقر علي ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٣٠) مترًا .

٧ - تنفيذ جميع المرافق على نفقة المالك وطبقًا للمواصفات للجهات المختصة بالمرافق .

٨ - عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢ - حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣ - مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .

١٤ - التعهـد والإقـرار بتحمـل المطالـب والدعـاوى التى تنشـأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسـيم دون مسـئولية على ديوان عـام المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

(مـادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مـادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى